

حكم الجماع في مدة النفاس | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول هل يجوز ان يأتي الرجل امرأته وهي في مدة النفاس ولكنها طهرت من الدم وبقيت عليها الصفرة والكدرة ولا زالت في مدة الاربعين واذا اتاها وهي على هذه الحال - [00:00:02](#)

فما الواجب عليه الجواب الحمد لله لا يجوز للمسلم ان يأتي امرأته في حال الحيض حتى تطهر طهرا كاملا ومثل ذلك النفاس لا يجوز له ان يأتيها ويجامعها حتى تطهر طهرا كاملا - [00:00:25](#)

والصفرة والكدرة في اثناء الاربعين محسوبة من النفاس لا يجوز له ان يأتيها وهي على هذه الحال فان خالف واتاها في اثناء الاربعين ولا زالت تنزل منها الصفرة او الكدرة او الدم - [00:00:49](#)

فان الواجب عليه الاستغفار والتوبة الى الله عز وجل من هذا الفعل وذهب بعض العلماء الى انه يجب عليه ان يتصدق بدينار او نصف دينار على الاثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:01:10](#)

كما جاء عند الدار قطني واقول يحتاط بان يكفر يتصدق بمقدار عشرين ريالا سعودي او ثلاثين ريالا يكفر عن هذا الفعل الذي فعله ولا يعد لمثل هذا الفعل والله اعلم - [00:01:29](#)